حريـة اتخـاذ القـرار السياسي للمـرأة في القـرآن الكريـم دراسة موضوعية

أ. م. د . عباس محمد رشيد

جامعة بغداد- كلية التربية للبنات – قسم علوم القرآن

المستخلص:

نالت المرأة في ضل الإسلام العناية الكاملة ، فلم تعرف بشرية دينا ولا حضارة اعتنى بالمرأة كعناية الإسلام وتعاليمه بها ، فالمرأة في شريعة الإسلام لها الاعتبار الأسمى والمقام الأعلى ، تتمتع بشخصية محترمة ذات حقوق مقررة ، وواجبات معتبرة ، وتكريم المرأة في الإسلام تم على وفق مبادئ عامة، وصور جامعة. وللموضوع أهمية في إظهار عظمة القرآن الكريم وأسبقيته في إيراد مفاهيم استقلالية المرأة في جوانب عديدة ومنها في اتخاذ القرار السياسي وإثبات أن الآيات واسعة الثراء بمعانيها غنية بموضوعاتها لذا يمكن دراستها من زوايا كثيرة .وقد تجسدت اهداف البحث من خلال التوثيق على اشتمال القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تحث على استقلال المرأة لاتخاذ القرار السياسي ، ودراستها دراسة موضوعية .فضلاً عن الرغبة في دراسة العلوم المعاصرة ، وربطها بالقرآن الكريم .

:Abstract

Women in Islamic law have the highest consideration and highest status, enjoy a respectable personality with established rights, respectful duties, and honor of women in Islam has been in accordance with general principles , And university photos.

The importance of showing the greatness of the Holy Quran and its precedence in the introduction of the concepts of women's independence in many aspects, including in the political decision-making and to prove that the verses are rich in rich meanings of their subjects so can be studied from many angles.

The objectives of the research through the documentation of the inclusion of the Holy Quran in many verses that urge the independence of women to take political decision, and studied objectively.

As well as the desire to study contemporary science, and linking them .to the Holy Quran

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن دراسة حرية اتخاذ القرار السياسي للمرأة في القرآن الكريم واحد من الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم .نالت المرأة في ضل الإسلام العناية الكاملة ، فلم تعرف بشرية دينا ولا حضارة اعتنى بالمرأة كعناية الإسلام وتعاليمه بها ، فالمرأة في شريعة الإسلام لها الاعتبار الأسمى والمقام الأعلى ، تتمتع بشخصية محترمة ذات حقوق مقررة ، وواجبات معتبرة ، وتكريم المرأة في الإسلام تم على وفق مبادئ عامة ، وصور جامعة. وللموضوع أهمية في إظهار عظمة القرآن الكريم وأسبقيته في إيراد مفاهيم استقلالية المرأة في جوانب عديدة ومنها في اتخاذ القرار السياسي وإثبات أن الآيات واسعة الثراء بمعانيها غنية بموضوعاتها لذا يمكن دراستها من زوايا كثيرة .أما سبب اختياري لهذا الموضوع ، هو التوثيق على اشتمال القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تحث على استقلال المرأة لاتخاذ القرار السياسي ، ودراستها دراسة موضوعية .فضلاً عن الرغبة في دراسة العلوم المعاصرة ، وربطها بالقرآن الكريم .والهدف من كتابة هذا البحث ، بيان التطبيق العملي للتفسير الموضوعي للقرآن الكريم وإثبات حقيقة واقعية أن تفسير القرآن لا يقف عند حقبة زمنية معينة ، بل يبقى مستمرا ؛ ليستوعب الحياة البشرية إلى قيام الساعة. والمنهج الذي تم اتباعه في البحث هو المنهج الاستقرائي الوصفي الموضوعي ، إذ تطلبت الدراسة أن أقسم البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.أما المقدمة : فقد تضمنت فيها أهمية الموضوع ، والأسباب التي دفعتني لاختياره ، والهدف منه ، والمنهج الذي أسير عليه.وفي المطلب الأول : الاستقلال السياسي للمرأة في الإسلام . أما المطلب الثاني : احترام الإسلام حرية رأي المرأة والعمل بمشورتها.أما الخاتمة : فهي تشمل على أهم النتائج التي توصلت إليها عن طريق هذا البحث.وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستقلال السياسي للمرأة في الإسلام

تمهيد:

تضمن الإسلام الاستقلال السياسي في جميع مبادئه ونظمه ، وإذا كان مفهوم الحرية بلغة العصر الحديث أن يعطي كل فرد (ذكر وأنثى) عاقل رشيد الحق في أن يشترك في إدارة الدولة ، وشؤون الأمة ، وملاحظة أعمال السلطة التنفيذية عن طريق الاستفتاء العام ، فإن الإسلام قد عرفها تطبيقاً وعملاً منذ وجد،[1] وعند الحديث عن الحرية السياسية لابُدَّ من الالتفات إلى معنى انبثاق نظام الحكم في الإسلام من دستور إلهي يتصف بالثبات والكمال والخلود ، وهو ما يضع قاعدة تعترف بأن الأفضلية لهذه الشريعة فهو نظام لا يمكن أن

يتشابه أو يتساوى مع أي نظام أخر ، لأن كل النظم الأخرى نظم وضعية قابلة للتغيير والتبديل والتحوير ، لاتصافها بالقصور، بينما يقف نظام الحكم في الإسلام ليكون نظاماً لكل زمان ومكان ، بما يحمل من شمولية ودقة واستيعاب،[٢] قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [٣] ولأن القرآن الكريم يهدي للتي هي أقوم ، فقد جاء بالتحذير الشديد من اتخاذ أي قانون غيره للحكم في أي زمن من الأزمان،[٤] قال تعالى (مَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [٥] وقال تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [٦] وتأكيداً لمبدأ الحرية السياسية أمر الله عزوجل نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ، ومع أنَّه معصوم عن الزلل ، بأن يشاور المسلمين في أمورهم ولكل مسلم الاستقلال الكامل في قول ما يردد او يبدي ما يراه مناسباً من الاراء او التوجيهات ومن ضمن الذين لهم الحق في هذا الجانب المرأة لذلك فالشورى صورة من صور الاستقلال في اتخاذ الرأي او القرار المناسب؛ إذ تعد أصل من أصول الحكم في الإسلام،[٧] قال تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[٨] ويبين القرآن الكريم أسمى صفات المؤمنين الصادقين ومن بينها يذكر صفة الشورى ، فيتشاورون فيما بينهم ولا ينفردون برأي حتى يتشاوروا ويجتمعوا عليه،[٩] قال تعالى (مَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (36) وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (37) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) [١٠] فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الكثير من الأمور ولاسيما في الأمور السياسية ، وعمل الصحابة بها من بعده صلى الله عليه وسلم ، وأول ما تشاوروا فيه أمر الخلافة ، حتى انتهى أمرهم إلى تولية أبى بكر (رضي الله عنه) ، وتشاوروا في قتال من ارتدوا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرها من الأمور ، وكذا الأمر في العصر الحاضر فأصبحت الحكومات لا تبتّ في مهام الأمور إلا إذا عرضت على مجالس الشورى (البرلمان- مجلس الشيوخ والنواب).[١١]فخطابات القرآن الكريم جاءت عامة شاملة لعموم الأمة في أمر الشورى وغيرها من الأمور السياسية ، إلا ما قيد بنص قرآني أو بالسنة النبوية ، فالمرأة المسلمة مثل الرجل مدعوة إلى الاهتمام بالشؤون السياسية في مجتمعها ، وعليها الإسهام في حدود ظروفها وقدر طاقاتها في إنهاض مجتمعها ، فالإسلام اليوم معرض للخطر والشعوب الإسلامية كلها في خطر ، فإذا قصرنا واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله على الرجل فقط ، وألغينا عمل المرآة فقد ألغينا نصف عمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله وغيرها من القضايا السياسية الإسلامية ، التي فرضها عز وجل على الناس للقيام بها.[١٢]

المطلب الاول : امكانات المرأة السياسية لإنهاض مجتمعها الإسلامي :

أولا : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ذكر القرآن الكريم القيمة البالغة لعمل المرأة في المشاركة في الحياة العامة ، ولاسيما السياسية منها ، وبيان لشخصيتها إزاء الرجل في المجتمع الإسلامي ، ومساواتها معه في المكانة الاجتماعية والسياسية والأهلية للتكاليف الإسلامية على أنواعها ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،[١٣] والمعروف : كل ما سكنت إليه النفس واستحسنته لحسنه عقلاً أو شرعاً أو عرفاً فهو معروف ، والمنكر : كل ما نفرت منه وكرهته فهو منكر،[١٤] قال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم)" [١٥] فأثبت الله سبحانه وتعالى للمؤمنات الولاية مع المؤمنين وما يدخل فيها من ولاية التناصر والتواد والتحاب والتعاطف، فقد كان للمرأة دور بارز في إنجاح الهجرة ، ومشاركتهن في المعارك والحروب مع الأعداء يسقين الماء ، ويجهزن الطعام ، ويحرضن على القتال ، ويرددن المنهزم من الرجال ، ويواسين الجرحى، ويعالجن المرضى.[١٦] قال تعالى (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [١٧] وقال تعالى (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)[١٨] تبين هذه الآيات الكريمات مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ بأنَّها من المسؤوليات المشتركة والمهمة في نظر الإسلام الواجبة على الرجل والمرأة سواء من دون فرق بينهما ، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة ، وأصل عظيم من أصولها ، وركن مشيد من أركانها ، وبه يكمل نظامها ويرتفع مقامها ، فليس من الإسلام أن تمنع المرأة من ممارسة استقلالها في قرارها للعمل بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأنَّه شأن خاص بالرجال من دون النساء ، فلها الاستقلالية في عمل ما ترضاه العقول ولا تنكره الفطرة الإنسانية ، وتنهي عن كل فعل تضافرت العقول على إنكاره وتقبيحه ؛

ذلك بأن تغير ما تراه ضاراً لمصلحتها ولمصلحة مجتمعها ، سواء كان التغيير بالقول أو الفعل ، فلها قول الحق ولو كان بوجه سلطان جائر.[١٩]

ثانيا : الهجرة في سبيل الله عز وجل :

١- المرأة تهاجر من الوطن فراراً بالدين الجديد :

أ- وجوب الهجرة من أرض الكفر على الرجال والنساء سواء: قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا(97) الاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً 98 فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا) [٢٠] روي في سبب نزولها (عن ابن عباس(رضي الله عنهما) أن أناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم }).[٢١] وري أيضاً في سبب نزولها (عن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال : كان قوم بمكة قد أسلموا فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهوا أن يهاجروا وخافوا فأنزل الله { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم } - إلى قوله - { إلا المستضعفين }).[٢٢] جاء هذا النص القرآني الكريم ليواجه واقعة حدثت في الجزيرة العربية - في مكة وغيرها - بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيام الدولة المسلمة ، فكان هناك مسلمون لم يهاجروا ، وذكر سبب حال قعودهم ؛ هي تمسك بهم أموالهم ومصالحهم ، أو يمسك بهم ضعفهم عن مواجهة متاعب الهجرة وآلام الطريق ، ولكنهم قادرون على الهجرة لو أرادوا واعتزموا التضحية، فوصفهم الله عزوجل بأنهم ظلموا أنفسهم وذلك بترك الهجرة واختيار مجاورة الكفرة الموجبة للإخلال بأمور الدين،[٢٣] ثم تخاطبهم الملائكة لبيان سبب قعودهم فتقول لهم :(قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ)،[٢٤] توبيخاً لهم : أي فيم كنتم من أمر دينكم ، فيقولوا : كنا مستضعفين في مكة اعتذاراً عما وبخوا به ، واعتلالاً بأنَّهم ما كانوا قادرين على المهاجرة ، إلا أن الملائكة لم يقبلوا منهم هذا العذر ؛ لكونهم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي يظهروا فيها دينهم،[٢٥] فردوا عليهم وقالوا(قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا)،[٢٦] فلم يقبل منهم اعتذارهم لكونهم غير صادقين فإن الاستضعاف الحقيقي عذر صحيح ؛ لذلك استثنى الله عزوجل من الوعيد ، وهم أصحاب العذر الصحيح ، الذين ضاقت بهم الحيل كلها ، فلم يستطيعوا الركوب ، وعميت عليهم الطرق فلم يهتدوا طريقاً منها ، للجهل بمسالك الأرض ، والمراد بهم ثلاثة أصناف هم : الرجال من الشيوخ الضعفاء ، والمرضى وذوي العاهات ، ونحوهم ، والنساء اللائي لا يستطعن الخروج ، إمَّا لثقلهن بالأولاد ، وإمَّا لخشية أمن الطريق ، وإمَّا لعدم وجود زوج يصحبها ، ولا ذي رحم محرم يكون معها في الطريق ، والصبيان.[٢٧]

فإذا قررت المرأة الهجرة فراراً بدينها ، ولم يكن هناك سبب يمنعها من الخروج فلها ذلك ؛ لإقرار الإسلام الاستقلال السياسي لها وللرجل ، فيحق لها التمتع بهذه الاستقلالية وكما لا يحق لأحد منعها مادامت تريد ترك بلاد الشرك والخروج إلى بلد تظهر فيه إيمانها.

ب- المستضعفون من الرجال والنساء يسألون الله العون على الهجرة :

قال تعالى (وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا)[٢٨] بعدما قبل الله عزوجل عذر المستضعفين من الشيوخ والنساء والصبيان عن الهجرة وبقوا في دار الكفر مكة ، أشتد أذى الكفار لهم فأذوهم ، ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم ليفتنوهم عن دينهم ، فهنا حض الله عزوجل المؤمنين على القتال لنصر هؤلاء المستضعفون وفيها دليل على أن الجهاد واجب ، ولا عذر لهم في ترك الجهاد وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والأذى ، ولم يكن لهم بمكة قوة يمتنعون بها من المشركين ، فالتجؤا إلى الدعاء وطلب العون على الهجرة ، وأن يولي عليهم رجلاً من المؤمنين يواليهم وينصرهم ، فاستجاب الله عزوجل دعاءهم وجعل لهم من لدنه خير ولي وخير ناصر وهو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتولى أمرهم ونصرهم واستنقذهم من أيدي المشركين يوم فتح مكة.[٢٩]

٢- الهجرة إلى المدينة : قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ) [٣٠] فهاجرت طائفة من النساء مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة من بنات عمه من نساء قريش ، وهن بنات العباس وبنات أبي طالب وبنات أبي لهب ، وأما بنات حمزة فإنهن بنات أخ لأبيه من الرضاعة لا يحللن له ، وبنات عماته وهن بنات عبد المطلب مثل زينب بنت جحش التي هي بنت أميمه بنت عبد المطلب ، وبنات خاله

وبنات خالاته ، من نساء بني زهرة ، بنات عبد مناف بن زهرة وهن أخوال النبي صلى الله عليه وسلم عبد يغوث بن وهب أخو آمنة.(٣١)

٣- امتحان النساء المهاجرات :قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)(٣٢) ورد في سبب نزولها : (قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : إن مشركي مكة صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام الحديبية ، على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم ، ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم ، وكتبوا بذلك الكتاب وختموه. فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية(٣٣) بعد الفراغ من الكتاب – والنبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية – فأقبل زوجها ، وكان كافرا ، فقال : يا محمد ، أردد علي امرأتي ، فإنك قد شرطت لنا أن ترد علينا من أتاك منا ، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد. فأنزل الله تعالى هذه الآية).(٣٤) بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أحكام النساء المهاجرات ، فلما أمر عزوجل المسلمين بترك موالاة المشركين ، اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام ، وكان التناكح من أوكد أسباب الموالاة ، فبين أحكام مهاجرة النساء.(٣٥) وأول إجراء هو امتحان هؤلاء المهاجرات ، فخاطب الله سبحانه وتعالى المؤمنين عند مجيء النساء اللاتي نطقن بالشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك ، مهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام فاختبروا حالهن ، وانظروا هل توافق قلوبهن ألسنتهن ، أو هنّ منافقات ، ولتعلموا مدى رغبتهن في الإسلام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمتحنة : بالله الذي لا إله إلا هو ، ما خرجت من بغض زوج ، بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض ، بالله ما خرجت التماساً لدنيا ، بالله ما خرجت إلا حبّاً لله ورسوله،(٣٦) وهذا هو الامتحان وهو يعتمد على ظاهر حالهن فالعلم هنا هو عبارة عن الظن الغالب بالحلف وغيره ، فالله سبحانه وتعالى أعلم بإيمانهن فإنَّه المطلع على خفايا الصدور ، ومتولي السرائر ، فأمرهم بعدم ردهن إلى أزواجهن المشركين،(٣٧) وبين السبب من عدم ردهن ؛ إذ عندما أنبتت الوشيجة الأولى وهي وشيجة العقيدة ، لم تعد هناك وشيجة أخرى يمكن أن تصل هذه القطيعة ، فالزوجية حالة امتزاج واندماج واستقرار ، لا يمكن أن تقوم إذا انقطعت هذه الوشيجة الأولى ، والإيمان هو قوام حياة القلب للإنسان الذي لا تقوم مقامه عاطفة أخرى، فإذا خلى منه قلب لم يستطع قلب مؤمن أن يتجاوب معه ، ولا أن يأنس به ، ولا أن يواده ولا أن يسكن إليه ويطمئن في جواره ، والزواج مودة ورحمة وأنس وسكن،(٣٨) ثم بين ما يترتب على الفرقة من حقوق فأمر الله عزوجل إجراء التعويض للطرفين ، فأوجب على المسلمين أن يردوا على الزوج الكافر ما أعطى من مهر لزوجته المؤمنة التي فارقته تعويضاً للضرر ، كما وحل للمسلمين نكاح المؤمنات المهاجرات بشرط أعطائهن المهور ، وأمرهم بمفارقة أزواجهم الكافرات اللاتي يخرجن إليهم مرتدات ، وأن يأخذوا من أهل مكة مهورهُنَّ تعويضاً لهم،(٣٩) وإن لم يؤدوا الكفار جميع المهور إلى المؤمنين بين عزوجل ما يعوضهم عن ذلك ، عندما يغلبوا على الكفار المتمردين عن الأداء وأخذوا الغنائم منهم ، فعلى الحكام المؤمنون أن يعطوهم قبل قسمة الغنائم ما بقي من حقوق المؤمنين الذين ذهبت أزواجهم إلى الكفار مثل ما أنفقوا في مهور أزواجهم الكافرات الملحقات إلى الكفار واتقوا أيّها الحكام المؤمنون بالله الذي أنتم به مؤمنون ولا تضيعوا حق أخيكم المؤمن.(٤٠)

ثالثا : البيعة :من المعلوم أن رسالة الإسلام جاءت عامة للإنس والجن ، للعرب وغيرهم ، وللعالم كله من دون استثناء ، ذكوراً وإناثاً ، وغايتها هي لإصلاح الحياة البشرية بنمو متوازن ، فتعمّ الاستقامة ، ولا يبقى فيها زاوية في المجتمع دون ترميم أو إصلاح ، لذا كانت بداية دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى دين الله وتوحيده ، هي موجهة للرجال والنساء معاً ، عن طريق البيعة أو المعاهدة ، فلم يكن حظ النساء من مبايعة الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم بأقل من حظ الرجال ، وإنَّما كان لهن منها مثل نصيبهم ، وكانت تسمى البيعة على السمع والطاعة وسائر أمور المؤمنين عدا القتال ، بيعة النساء،(٤١) وسميت بالبيعة لأن المبايع يبيع نفسه وماله بإرادته الحرة لله سبحانه وتعالى رغبة بالجنة ، فالمبايعة مفاعلة من البيع ، ومعنى مبايعة الأمة للرسول صلى الله عليه وسلم، هو عقد مبايعة تكون بين طرفين ، أحدهما : الأمة وتكون بمبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم على طاعته وبذل الوسع في امتثال أوامره وأحكامه ، والطرف الثاني يبايعهم على الوعد بالثواب ، وتدبير أمورهم ، والقيام بمصالحهم ، والغلبة على أعدائهم ، والشفاعة لهم يوم الحساب ، إذا كانوا ثابتين على تلك المعاهدة ، عاملين بها.(٤٢) وقد يعبر عن أحد طرفي المبايعة بالمشتري، والأخر بالبائع، قال تعالى (إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ)(٤٣) فهي صفقة بين متبايعين ، الله عزوجل فيها هو المشتري ، والمؤمن فيها هو

البائع ، والثمن فيها هو الجنة.[٤٤] والرسول صلى الله عليه وسلم عندما يبايع المؤمنين ، فإنما يبايع عن الله سبحانه وتعالى،[٤٥] قال تعالى (نَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ...)[٤٦] وكان للمرأة مشاركة واضحة في بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها :

١- بيعة النساء المستقلة :قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم)[٤٧] لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جاءته النساء يبايعنه،[٤٨] وذكرت المؤمنين(رضي الله عنها) تلك البيعة ، فروي« أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ : كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ } [الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللهِ ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا ».[٤٩]بين الله عزوجل لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم الأسس التي تقوم عليها بيعة النساء ، وتعد هذه الأسس من المقومات الكبرى للعقيدة ، كما أنَّها مقومات الحياة الاجتماعية ، ومقومات سياسية ، فأول شروط البيعة هي البيعة على الإيمان بالله عزوجل ؛ ذلك بعدم الإشراك به إطلاقاً ، ثم تأتي مقومات الحياة الاجتماعية ، بأن يأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم منهن العهد بعدم إتيان الحدود من الزنا والسرقة ، وعدم قتل الأولاد ، إشارة إلى ما كان يجري في الحياة الجاهلية من وأد البنات ، وقتل الأجنة في بطونهن،[٥٠] وأخذ العهد منهن بعدم الإتيان بالبهتان المفترى وهو أن تلتقط مولوداً وتقول لزوجها هذا ولدي منك فتلصقه بزوجها كذباً ، فهو البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن ؛ لأن بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلد به بين الرجلين،[٥١] ثم تأتي المقومات السياسية التي بايعهن عليها ، وهي أن يأمرن بالمعروف ، وينهين عن المنكر ، وأن يحمين الدعوة الإسلامية ، وعليهن السمع والطاعة للقيادة الإسلامية فيما لا معصية لله فيه ، فهو من واجب المسلمين تجاه أولياء أمورهم ، فلا يخالفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يأمرنهن به،[٥٢] فإذا بايعن الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الأسس الشاملة ، قبلت بيعتهن ، واستغفر لهن ما سلف من ذنوبهن ، فأن الله يغفر ويرحم.[٥٣] ومن النساء اللاتي بايعنه صلى الله عليه وسلم يومئذ هند بنت عتبة[٥٤] زوج أبي سفيان وكبشة بنت رافع.[٥٥][٥٦]

٢- النساء في بيعة الرضوان:قال تعالى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا)[٥٧]يقول تعالى ذكره : لقد رضي الله يا محمد عن المؤمنين (إذ يبايعونك تحت الشجرة) يعني بيعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله بالحديبية حين بايعوه على مناجزة قريش الحرب ، وعلى أن لا يفروا ، ولا يولوهم الدبر تحت الشجرة ، وكانت بيعتهم إيَّاه هنالك فيما ذكر تحت شجرة. وكان سبب هذه البيعة ما قيل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أرسل عثمان بن عفان رضي الله عنه برسالته إلى الملإ من قريش ، فأبطأ عثمان عليه بعض الإبطاء ، فظن أنه قد قتل ، فدعا أصحابه إلى تجديد البيعة على حربهم على ما وصفت ، فبايعوه على ذلك ، وهذه البيعة التي تسمى بيعة الرضوان ، وكان الذين بايعوه – هذه البيعة فيما ذكر في قول بعضهم – : ألفا وأربع مئة ، وفي قول بعضهم : ألفا وخمس مئة ، وفي قول بعضهم : ألفا وثلاث مئة).[٥٨] وفي هذه الآية بين سبحانه وتعالى أن طاعة الله والرسول صلى الله عليه وسلم وجدت من أهل بيعة الرضوان ، فأمَّا طاعة الله سبحانه وتعالى ، فأشار إليها بقوله : (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ)[٥٩] وأمَّا طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، فأشار إليها بقوله : (إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ).[٦٠][٦١] وبيّن حالهم وصدق رغبتهم في البيعة ، وما في قلوبهم من حمية لدينهم لا لأنفسهم ، وما فيها من كظم لانفعالاتهم تجاه استفزاز الكفار لهم ، وضبط لمشاعرهم ، ليقفوا خلف كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم طائعين مسلمين صابرين.[٦٢]

ومما يدل على مشاركة النساء في هذه البيعة ، ما جاء في كتاب الترجمة ، (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) ، إذ ذكر النساء ومنهن : فريعة بنت مالك،[٦٣] وسلمى بنت قيس.[٦٤] فالمساواة بين الرجال والنساء في المبايعة ، على الإذعان للسلطة الحاكمة ، وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، قضية تشهد لها مصادر التشريع الإسلامي ، شهادة واضحة ، يسقط معها كل تضليل يشوه به أعداء الإسلام وجه

النظام الإسلامي العادل ، ويضل هذا الحق مكفول للمرأة لها حرية القرار والمشاركة فيه ، وهو ما أصطلح عليه في الأنظمة الحديثة ، بحق المرأة في الانتخاب.[٦٥]

المطلب الثاني : احترام الإسلام لرأي المرأة والعمل بمشورتها :

أولا : احترام الإسلام رأي المرأة وتقريره تشريعاً عاماً خالداً : يعد الرأي الثمرة التي ينتجها الفكر السليم ، والاتجاه المستقيم إلى طلب الحقائق وإعلانها ، وهذه الحرية مكفولة في الإسلام للناس (ذكر وأنثى) ، بل يعد في صورة واجب يطوق به الإسلام أعناق المسلمين جميعاً ؛ لكي يجهروا بقول الحق في صدق وجرأة ، وأي تردد في ذلك أو امتناع من أداء الصواب ، يعد من الضعف أو من صور الذلة التي تؤثر على المجتمع بشكل سلبي،[٦٦] فأعلى من شأن الرأي ، وأهتم به اهتماماً بالغاً ، وأطلق نشاطه ، ودعا إلى تفعيله وتطويره وحركته الدائمة ، فتكررت دعوات القرآن الكريم إلى إعماله في التدبر والتفكر في أسرار هذا الكون العظيم ، وصانعه الحكيم ، ومبدعه ومنشئه من العدم ، وسلك القرآن الكريم في الدعوة إلى التأمل والتفكير أساليب مختلفة ، فتارة تأتي في سياق الترغيب قال تعالى (قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ) [٦٧] قال تعالى (وَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ) [٦٨]وتارة في مدح من أعمل عقله بالتفكير ، قال تعالى (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ)[٦٩] وتارة في سياق ذم من عطل عقله ولم يتفكر به،[٧٠] قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ)[٧١]، ولا حد لحرية الرأي والفكر في الإسلام ، إلا الحفاظ على أصول الدين وأركان الإسلام وقيمه وحدوده ، ورعاية المصالح العامة. فالاجتهاد مباح ومطلوب ، في أمور الدين والدنيا ، ولا ينكر منه إلا ما يهدم أصلاً من أصول العقيدة أو التشريع ، أو يهدر قيمة خلقية من أخلاق الإسلام ، أو يقصد فتنة الناس وإضلالهم. فحرية الرأي المنضبطة بضوابط الشرع، تبني المجتمع الإسلامي، وتصحح أخطاءه، وتبصره بطريق الهداية والفلاح في أموره العامة. ولم تكن حرية الفكر والرأي ، مطلقة في أي مجتمع ، للذين يخرجون على ما تقرر من أصول الاعتقاد ومكارم الأخلاق ، مهما كانت معتقداتهم ، فالحرية المطلقة ، هي الفوضى المطلقة).[٧٢]والمرأة مكلفة ومخاطبة بالخطابات القرآنية الداعية إلى التدبر والتأمل والتفكير ، والتي ينتج من ثمارها حرية الرأي ، فهذه الحرية وذلك التفكير ليس مقصوراً على الرجل ، فالنصوص جاءت عامة شاملة غير مقيده ، كما وليس ثمة نص يبين قصور عقل المرأة وان ليس له القدرة على التفكير السليم ومن ثَمَّ لا تملك حرية الرأي ، ولكن على العكس من ذلك فقد أعطى لها الإسلام حرية التدبر والتفكير كالرجل مساوية له ، فأحترم رأيها واستمع إليه وعمل به ، وقرره مبدأ يسير عليه التشريع العام ، ومن تلك النماذج :

١- خولة بنت ثعلبة [٧٣] ومجادلتها الرسول صلى الله عليه وسلم:قال تعالى (دْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (2) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [٧٤]جاء في سبب نزولها ما روي (عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اشكي إليك فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها } وهو أوس بن الصامت[٧٥]).[٧٦]وروي عن (يوسف بن عبد الله بن سلام[٧٧] قال : حدثتني خويلة بنت ثعلبة ، وكانت عند أوس بن الصامت ، أخي عبادة بن الصامت ، قالت : دخل علي ذات يوم فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر ، فراددته فغضب ، فقال : أنت علي كظهر أمي، ثم خرج في نادي قومه ، ثم رجع إلي فراودني عن نفسي فامتنعت منه ، فشادني فشاددته ، فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف فقلت : كلا- والذي نفس خويلة بيده . لا تصل إلي حتى يحكم الله تعالى في وفيك بحكمه ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أشكو ما لقيت ، فقال : زوجك وابن عمك ، اتقي الله وأحسني صحبته. فما برحت حتى نزل القرآن : قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى [قوله] : إن الله سميع بصير حتى انتهى إلى الكفارة ، قال : مريه فليعتق رقبة ، قلت : يا نبي الله ، والله ما عنده رقبة يعتقها. قال : مريه فليصم شهرين متتابعين ، قلت : يا نبي الله [والله إنه] شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكينا ، قلت : يا نبي الله ، والله ما عنده ما قال: "بلى سنعينه بعرق من تمر- مكتل يسع ثلاثين صاعا – قالت : قلت : وأنا أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت ، فليتصدق).[٧٨]هذه الآيات من سورة المجادلة مأخوذ

أسمها من قصة المرأة المجادلة للرسول ﷺ ، التي ظلمها تعسف زوجها ، في شأن تحريم الزوجة بالظهار منها على عادة أهل الجاهلية،(٧٩) فهنا قرر القرآن الكريم رأي المرأة وجعله تشريعاً عاماً خالداً ؛ إذ ينزل الوحي من فوق سبع سموات ليحل مشكلة ظلم الرجل لزوجته ، وليعطي هذه المرأة حقها ، ويريح بالها وبال زوجها ، إلى جانب إبطال نوع من أيمان الجاهلية الذي بسببه تحرم المرأة على الزوج ، ولا تطلق منه ، ويضع عقاب لمن يعود إليه،(٨٠) وبين أن الأمهات هن الوالدات اللاتي ولدنهم والمرضعات ، أمَّا الزوجات فلسن من الأمهات حتى يحرمن كالأمهات ، وعد قولهم منكراً وباطلاً عن الحق،(٨١) والذين يعودون للتلافي والتدارك مناقضين لما قالوا نادمين عنه راجعين ، فعليهم كفارة لقولهم المنكر ، وهي مرتبة وأولها تحرير رقبة ليكون زجراً وردعاً لهم من قبل أن يستمتعا ويجتمعا معاً ، أي المظاهر والمظاهر عنها،(٨٢) وأن لم يجد عتق رقبة ، فله أن ينتقل إلى الكفارة الثانية وهي ، صيام شهرين متتابعين ، كفارة فيها مشقة النفس بالصبر على لذة الطعام والشراب ليدفع ما التزمه بالظهار من مشقة الصبر على ابتعاد حليلته ، وأعيد قيد من قبل أن يتماسا للدلالة على أنَّه لا يكون المس إلاَّ بعد انقضاء الصيام ، فمن لم يستطع وعجز عن الصيام انتقل إلى الكفارة الثالثة ، وهي إطعام ستين مسكيناً عوضاً عن الصيام.(٨٣)فهنا يقرر الإسلام للمرأة الحق في مزاولة الحرية السياسية والاجتماعية معاً ، فأمَّا السياسية فالحادثة بينت جرأة المرأة في بيان رأيها وقولها الحق أمام ولي أمر المسلمين وهو الحاكم ﷺ ومناقشتها ومجادلتها له صلى الله عليه وسلم ، وأمَّا الحرية الاجتماعية وهي مناقشتها لظاهرة منتشرة ، تحدث في الأسر من دون رادع ، تظلم المرأة بسببها ، فأوقفت هذا الظلم بما نزل من التحريم وأصبح شرعاً دائما لا مؤقتاً ، ومن رحمة الإسلام بالناس أنزل من الرخص الثلاثة في كفارة الظهار ، وجعل تحريم الوطء مؤقتاً ، إلى حين أداء الواجب عليه ، لتعود الحياة الزوجية إلى سابق عهدها ، وبهذا يتبين احترام الإسلام لرأي المرأة ، ولحرية اتخاذ القرار في الشؤون السياسية والاجتماعية.

٢- احترام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رأي المرأة وجرأتها في قول الحق: «روي عَنِ الشَّعْبِيِّ(٨٤) قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : " أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ " ثُمَّ نَزَلَ ، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْبٍ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكِتَابُ اللهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟قَالَ : " بَلْ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى ، فَمَا ذَاكَ؟ " قَالَتْ : نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًا أَنْ يُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } [النساء: ٢٠] ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ : إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ ».(٨٥)إن موقف هذه المرأة يبين ما لها ولغيرها من النساء من الحق في المشاركة السياسية ، بإبداء رأيها وإظهار قوة شخصيتها في مواجهة الحاكم ، فبعد أن كانت المرأة في ظلمات الجاهلية ، مهضومة الحقوق ، منبوذة اجتماعياً وسياسياً وغيرها من الحقوق ، أصبحت بنور الإسلام تواجه أعلى سلطة في الدولة لا تخشى في الحق لومة لائم ، وبذلك تكون المرأة المسلمة قد سبقت المرأة الغربية في كل مجالات الديمقراطية التي يدعون بها.(٨٦)

ثانيا : المرأة والشورى :الشورى : بضم الشين ، التشاور وطلب آراء أهل العلم والرأي في قضية من القضايا.(٨٧)إذا كانت الشورى هي أساس الحكم في الدولة الإسلامية ، فهي أيضاً سلوك سياسي واجتماعي ينظم الدولة ورئيسها ، فإذا كان للمرأة رأي في الشأن السياسي بما يخدم مصلحة مجتمعها فلا بأس أن يأخذ الحاكم به ، وكذلك هي سلوك اجتماعي ينظم الحياة الاجتماعية والأسرة في كل شؤونها ، فلا بأس أن يستشير الرجل زوجته في كثير من الأمور التي تحتاج إلى شورى.(٨٨)

١- **استشارة الرسول صلى الله عليه وسلم للسيدة خديجة (رضي الله عنها)** :روي عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : « أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ – وَهُوَ التَّعَبُّدُ – اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ، قَالَ : «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: " فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ: اقْرَأْ ، قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ} [العلق: ٢] " فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ،

فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يَا ابْنَ عَمِّ ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ»، قَالَ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ ، وَفَتَرَ الوَحْيُ».[٨٩] وهذا الدليل كافي لبيان أن الإسلام منح المرأة الاستقلال للرأي والشورى ، منذ بدء الوحي ، إذ يشاور محمد صلى الله عليه وسلم زوجته ، في شأن عظيم ، فهي أول من التجأ إليها ليخبرها بما رأى ، ولم يتردد في الحديث معها كونها امرأة لا يحق لها التدخل ، أو أنَّها امرأة ضعيفة عاجزة عن التصرف لا تقدر على مساعدته ، على العكس من ذلك فكان موقفها عظيم تجاهه ؛ ذلك من خلال حديثها معه وبيانها لصفاته صلى الله عليه وسلم فطمأنته ، ومن ثم أشارت عليه أن يذهبا إلى ابن عمها ، فاستجاب صلى الله عليه وسلم لمشورتها .

٢- مشاورة بنت شعيب (عليه السلام) أبيها :إذ أشارت على أبيها أن يستأجر موسى (عليه السلام)، ليرعى الماشية قال تعالى (الَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)[٩٠] ويسجل القرآن الكريم لهذه المرأة بما لها من قوة الفراسة ؛ من قولها : فإن خير من تستأجره للرعي هو القوي على حفظ الماشية والقيام عليها في إصلاحها وصلاحها ، والأمين الذي لا تخاف خيانته فيما تأتمنه عليه منها ، فقد ذكرت لأبيها هاتين الصفتين فمن اجتمعت معه ، تكلّل عمله بالظفر وكفل له أسباب النجاح ، والأمانة صفة باطنه لا تدرك إلا من العشرة الطويلة ، ولا يمكن للإنسان معرفة أسرار النفوس، إلا من قد أوتي بقوة الفراسة.[٩١]

٣- مشاورة آسية بنت مزاحم زوجها :إذ أشارت على زوجها فرعون ، في عدم قتل موسى (عليه السلام) ، عندما ألقته أمه في الماء ، والتقطه الجواري وذهبن به إليها قال تعالى (وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ)[٩٢] فذكرت له الأسباب المقنعة لعدم قتله ؛ ذلك بأن يكون لنا سلوى ، تقرّ به عيوننا ، وتفرح به نفوسنا ، أو لعله يكون سبباً للنفع والخير ، أو نتخذه ولداً ونتبناه ، لما يتمتع به من الوسامة والجمال ، علماً بأنَّها لم يكن لها ولد من فرعون، فاستطاعت بمشورتها أن تقنع زوجها بإبقائه وعدم قتله.[٩٣]

٤- مشاورة أخت موسى (عليه السلام) لفرعون :فأشارت على فرعون وحاشيته ، بمن يتكفل هذا الطفل ويرضعه ، بعد أن رأت رفضه للمراضع ، وبحثهم عمن يرضعه ، ويسجل لنا القرآن الكريم لما لهذه المرأة من حسن الحيلة ، بإنقاذ أخيها وإرجاعه إلى أمه ، وهم لا يعرفون من تكون ، فقالت لهم : هل أدلكم على من يقومون بتربيته وإرضاعه من أجل راحتكم وراحته ، ولا يمنعونه ما ينفعه في تربيته وغذائه ، ولا يقصرون فيما يعود عليه بالخير والعافية.[٩٤]

الخاتمة

أحمد الله كثيرا طيبا مباركا ،لا منه فيه ولا رياء ، على ما انعم علي من إتمام هذا البحث ، وأحمده على ما هداني إليه من الأمر الحق ، واستغفره على كل زلة وقعت فيها من غير قصد. أما بعد :وبعد إكمال هذا البحث المتواضع، فقد توصلت إلى أهم نتائج منه :

١- سبق الشريعة الإسلامية للشرائع والتشريعات الوضعية البشرية كافة في تقرير حقوق المرأة السياسية.

٢- معظم مجالات العمل السياسي سوى الخلافة للمسلمين كلهم هي من فروض الكفايات تحتاج إلى أهلية خاصة حتى يقام بأعبائها، وليست هذه الأهلية متعلقة بذكورة أو أنوثة إنما تتعلق بالكفاية والقدرة على تحمل أعباء ذلك الموقع، والتأهيل الخاص لذلك، وأصل الأهلية لأي وظيفة عامة متحققة في الرجل والمرأة ، ولكن ينظر إلى اعتبارات الأهلية الخاصة بالوظيفة العامة وكل ما يتعلق بها.

٣- للمرأة عملاً فعالاً في الجانب السياسي بما ينعكس إيجاباً على المجتمع ، من خلال اتخاذها لقرار المشاركة في ممارسة النشاطات السياسية ، لإصلاح مجتمعها .

٤- تدل المشاركة النسائية في بيعة الرسول (صلى الله عليه وسلم) على استقلالها في اتخاذ القرار السياسي ، وإقرارا لها في حق الانتخاب وترشيح من تراه صالحاً لرئاسة الدولة

الهوامش

(١) ينظر : مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية ، علي بن نايف الشحود ، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م ، ٤٩.

(٢) ينظر: تفسير في ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ) ، ط ١٧، دار الشروق ، بيروت – القاهرة ، ١٤١٢ هـ ، ٢ / ٨٨٩ – ٨٩٠.

(٣) سورة المائدة – الآية : ٥٠.

(٤) ينظر : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل١/٦٣٧؛وزاد المسير ١ / ٥٥٣.

(٥) سورة المائدة – الآية : ٤٤.

(٦) سورة المائدة – الآية : ٤٥.

(٧) ينظر : التفسير الأصفى ، ، ١ / ١٧٩ ؛ و زهرة التفاسير٣ / ١٤٧٦.

(٨) سورة آل عمران – الآية : ١٥٩.

(٩) ينظر : التفسير الصافي ، ٤ / ٣٧٨ ؛ و تفسير المراغي ٢٥ / ٥٢.

(١٠) سورة الشورى – الآيات : ٣٦ – ٣٨.

(١١) ينظر : تفسير المراغي ، ٢٥ / ٥٢ – ٥٣.

(١٢) ينظر : تحرير المرأة في عصر الرسالة ٢ / ٤٤١.

(١٣) ينظر : التفسير الحديث ، ، ٩ / ٤٩٤.

(١٤) ينظر : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ٨٠٤.

(١٥) سورة التوبة – الآية : ٧١.

(١٦) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، ٤ / ١٥٣ ؛ والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٣٠٤ – ٣٠٧.

(١٧) سورة آل عمران – الآية : ١٠٤.

(١٨) سورة آل عمران – الآية : ١١٠.

(١٩) ينظر : زهرة التفاسير ، أبو زهرة ، ٣ / ١٣٤٣ ؛ وتفسير حدائق الروح والريحان، ٥ / ٥١.

(٢٠) سورة النساء – الآيات : ٩٧ – ٩٩.

(٢١) لباب النقول في أسباب النزول ، ، ١ / ٦٤.

(٢٢) لباب النقول في أسباب النزول ، السيوطي ، ١ / ٦٤.

(٢٣) ينظر إرشاد العقل السليم٢/٢٢٢؛وتفسير في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٢ / ٧٤٣.

(٢٤) سورة النساء – من الآية : ٩٧.

(٢٥) ينظر : مفاتيح الغيب، ١١ / ١٩٦ ؛ والجامع لأحكام القرآن ، ٥/ ٣٤٦.

(٢٦) سورة النساء – من الآية : ٩٧.

(٢٧) ينظر : تفسير مجاهد ، ٢٨٩ ؛ ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، ٥ / ٣٧٤ ؛ وزهرة التفاسير ، ٥ / ٢٥٦.

(٢٨) سورة النساء – الآية : ٧٥.

(٢٩)ينظر:جامع البيان في تأويل القرآن، ٣٢٤/٨ ؛ والوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٢٧٥ ؛ ولباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ٣٩٩

(٣٠) سورة الأحزاب – الآية : ٥٠.

(٣١) ينظر : معالم التنزيل في تفسير القرآن ٣ / ٦٥٠ ؛ والتحرير والتنوير ٢٢ / ٦٦.

(٣٢) سورة الممتحنة – الآية : ١٠.

(٣٣) سبيعة بنت الحارث الأسلمية: كانت امرأة سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل ،فوضعت بعد وفاة زوجها بليال ، قيل : شهر ، وقيل : خمس وعشرون ، وقيل : من ذلك ، روى عنها مسروق وزفر بن أوس. ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ٧ / ١٣٨ ؛ والكاشف في معرفة من رواية في الكتب الستة ، ٢/ ٥٠٩.

(٣٤) أسباب نزول القرآن ، ٤٤٤- ٤٤٥.

(٣٥) ينظر : اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ١٩ / ٢٢.

(٣٦) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري ، ٢٣ / ٣٢٥ ؛ وتفسير المراغي ، ٢٨/ ٧٢ ؛ وتفسير غريب القرآن ، كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام الكواري ، ط١ ، دار بن حزم ، ٢٠٠٨ ، ١٠.

(٣٧) ينظر : مفاتيح الغيب ، الرازي ، ٢٩ / ٥٢٢ ؛ وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، ٥ / ٢٠٦.

(٣٨) ينظر : تفسير في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٦ / ٣٥٤٦

(٣٩) ينظر : تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ١ / ٤٦٨ ؛ وغريب القرآن ٥ / ٤١٨ - ٤١٩.

(٤٠) ينظر : الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية ٢ / ٤٠٨.

(٤١) ينظر : التفسير الوسيط للزحيلي٣ / ٢٦٤٢.

(٤٢) ينظر : روح البيان ، ٩ / ٤٨٧ - ٤٨٨ .

(٤٣) سورة التوبة – الآية : ١١١.

(٤٤) ينظر : تفسير في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٣ / ١٧١٣ - ١٧١٤.

(٤٥) ينظر : البحر المديد ، ، ٧ / ١٩١.

(٤٦) سورة الفتح – الآية : ١٠.

(٤٧) سورة الممتحنة – الآية : ١٢.

(٤٨) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ١٨ / ٧١.

(٤٩) المسند الصحيح المختصر، ٣ / ١٤٨٩ ، رقم الحديث : ١٨٦٦.

(٥٠) ينظر : لطائف الإشارات ، (تفسير القشيري) ٣ / ٥٧٤ ؛ وتفسير في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٦ / ٣٥٤٧.

(٥١) ينظر : معالم التنزيل في تفسير القرآن ، البغوي ، ٥ / ٧٦ ؛ ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣ / ٤٧١ ؛ وفتح الرحمن في تفسير القرآن ، ٧ / ٣٦.

(٥٢) ينظر : التفسير الحديث ، دروزة محمد عزت ، ٩ /٢٩١ ؛وتفسير حدائق الروح ، ٢٩ / ٢٣٠.

(٥٣) ينظر : زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين الجوزي ، ٤ / ٢٧٥ ؛ وغاية الأماني في تفسير الكلام ، ١ / ١٥٠ - ١٥١.

(٥٤) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، أم معاوية ، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب ، شهدت أحدا كافرة مع زوجها أبي سفيان فأسلمت يوم الفتح ، فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة على النساء- ومن الشرط فيها ألا يسرقن ولا يزنين- قالت له هند بنت عتبة : وهل تزني الحرة وتسرق يا رسول الله؟ فلما قال : ولا يقتلن أولادهن . قالت : قد ربيناهم صغار وقتلتهم أنت ببدر كبارا- أو نحو هذا من القول. وشكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن زوجها أبا سفيان لايعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك أنت وولد وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب. ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٤ / ١٩٢٢

(٥٥) كبشة بنت رافع بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الخزرج الأنصارية الخدرية ، هي أم سعد بن معاذ الأشهلي ، عاشت بعد ابنها وندبته لما مات. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير ، ٧ / ٢٤١.

(٥٦) ينظر : التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، ٢٨ / ١٦٦.

(٥٧) سورة الفتح – الآية : ١٨.

(٥٨) جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري ، ٢٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٥٩) سورة الفتح – من الآية : ١٨.

(٦٠) سورة الفتح – من الآية : ١٨.

(٦١) ينظر : مفاتيح الغيب ، الرازي ، ٢٨ / ٧٩.

(٦٢) ينظر : محاسن التأويل ، ٨ / ٤٩٨وتفسير في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٦ / ٣٣٢٦.

(٦٣) فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري ، كان يقال لها الفارعة ، شهدت بيعة الرضوان وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبى بن سلول. روى عنها زينب بنت كعب بن هجرة. ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ، ٤ / ١٩٠٣.

(٦٤) سلمى بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم ابن عدي بن النجار ، تكنى أم المندر وهي أخت سليط بن قيس وسليط ممن شهد بدرا ، كانت ممن صلى القبلتين ، وبايعت بيعة الرضوان، روت عنها أم سليط بن أيوب بن الحكم .الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ، ٤/ ١٨٦١ – ١٨٦٢.

(٦٥) ينظر أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، ، ٥٩٨.

(٦٦) ينظر : المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، ١٣٣– ١٣٤.

(٦٧) سورة يونس – الآية : ١٠١.

(٦٨) سورة الروم – الآية : ٨.

(٦٩) سورة البقرة – الآية : ٢٦٩.

(٧٠) ينظر : فضاءات الحرية بحث في مفهوم الحرية في الإسلام ٤٢٦ – ٤٢٧.

(٧١) سورة الأنفال – الآية : ٢٢.

(٧٢) حقوق الإنسان في الإسلام ، ٦٤ – ٦٥.

(٧٣) خولة بنت ثعلبة ، وقيل خويلة والأول أكثر وقيل خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم به فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير ، ٧ / ٩٢.

(٧٤) سورة المجادلة – الآيات : ١ – ٤.

(٧٥) أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري ، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقي إلى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنهم. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ، ١ / ١١٨.

(٧٦) لباب النقول في أسباب النزول ، السيوطي ، ١ / ٢٠٦.

(٧٧) يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي أبو يعقوب المدني حليف الأنصار، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعثمان وعلي وأبي الدرداء وجماعة ، وروى عنه ابنه محمد وعون بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، ينظر : تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، ١١ / ٤١٦.

(٧٨) أسباب نزول القرآن ، الواحدي ، ٤٢٩ – ٤٣٠.

(٧٩) ينظر : تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن ، محمد الأمين الهرري ، ٢٩ / ٨.

(٨٠) ينظر : تفسير في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٦ / ٣٥٠٤ – ٣٥٠٥.

(٨١) ينظر : معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ، ٥ /١٣٤.

(٨٢) ينظر : الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، ٢ / ٣٩٤.

(٨٣) ينظر : التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، ٢٨ / ١٩ – ٢٠.

(٨٤) عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، راوية من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة ، وهو من رجال الحديث الثقات ، استقضاه عمر بن عبد العزيز ، وكان فقيها ، توفي سنة : (١٠٣هـ). ينظر : الأعلام ، الزركلي ، ٣ / ٢٥١.

(٨٥) السنن الكبرى٧ / ٣٨٠ ، رقم الحديث : ١٤٣٣٦، منقطع .

(٨٦) ينظر : موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ١٣١.

(٧٨) ينظر : معجم لغة الفقهاء، ٢٦٧.

(٨٨) ينظر : الفكر الإسلامي الوسط ، مصطفى محمد الطحان ، ٤١٤.

(٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي الرسول الله ﷺ؟ ، ١ / ٧، رقم الحديث:

(٩٠) سورة القصص – الآية : ٢٦.

(٩١) ينظر : البحر المحيط في التفسير ، أبو حيّان الأندلسي ، ٨ / ٢٩٩ ؛ وتفسير المراغي ، ٢٠ / ٥١.

(٩٢) سورة القصص – الآية : ٩.

(٩٣) ينظر : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، وهبة الزحيلي ، ٢٠ / ٦٣ – ٦٥.

(٩٤) ينظر : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، الطنطاوي ، ١٠ / ٣٨٤.

(٩٥) سورة البقرة – الآية : ٢٣٣.

(٩٦) معالم التنزيل في تفسير القرآن ، البغوي ، ١ / ٣١٤ ؛ والجامع لأحكام القرآن ، ٣ / ١٧٢.